



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة السابعة عشرة

(30 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)

الدورة الثامنة عشرة

(4 أيار/مايو (على الإنترنت) و 7 أيلول/سبتمبر 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 56



الرجاء إعادة الاستعمال



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والسبعون  
الملحق رقم 56

## تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة السابعة عشرة  
(30 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)

الدورة الثامنة عشرة  
(4 أيار/مايو (على الإنترنت) و 7 أيلول/سبتمبر 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

## الفصل

## الصفحة

1	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....	الأول -
1	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....	
1	باء - الجلسات والدورات .....	
2	جيم - العضوية والحضور .....	
2	دال - قرارات اللجنة .....	
4	هاء - اعتماد التقرير السنوي .....	
5	أساليب العمل .....	الثاني -
6	العلاقات مع ذوي المصلحة .....	الثالث -
6	ألف - الاجتماعات مع الدول الأعضاء .....	
6	باء - الاجتماع بوكالات الأمم المتحدة .....	
7	جيم - الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني .....	
7	دال - الاجتماعات مع ذوي المصلحة الآخرين .....	
8	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية .....	الرابع -
9	اعتماد التقرير المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية .....	الخامس -
10	اعتماد قوائم المسائل .....	السادس -
11	تقديم التقارير بموجب الاتفاقية .....	السابع -
12	الأعمال الانتقامية .....	الثامن -
13	النظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية .....	التاسع -
14	الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية .....	العاشر -
14	ألف - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة .....	
14	باء - معالجة طلبات الإجراءات العاجلة بعد تسجيلها: الاتجاهاً التي لوحظت منذ الدورة السادسة عشرة (حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019) .....	
14	جيم - الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو التي أُغلقت أو التي أُبقيت مفتوحة من أجل حماية الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة .....	
18	دال - القرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة .....	
20	الإجراء المتعلق بالبلاغات بموجب المادة 31 من الاتفاقية .....	الحادي عشر -
21	الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية .....	الثاني عشر -
22	المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين .....	الثالث عشر -
23	الدول الأطراف في الاتفاقية في 4 أيار/مايو 2020 وحالة تقديمها للتقارير .....	المرفق



## الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- في 4 أيار/مايو 2020، وهو تاريخ افتتاح الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 177/61 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، وُفتح باب التوقيع والتصديق عليها في 6 شباط/فبراير 2007، قد بلغ 62 دولة طرفاً وعدد الدول الموقعة عليها 98 دولة. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، وفقاً للمادة 39(1) منها.
- 2- ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإعلانات الصادرة بموجب المادتين 31 و32 وكذلك على التحفظات، على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة<sup>(1)</sup>.

### باء - الجلسات والدورات

- 3- عقدت اللجنة دورتها السابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعقدت 20 جلسة عامة. وأقرت اللجنة جدول الأعمال (الوثيقة CED/C/17/1) في جلستها 294. وافتتح الدورة السابعة عشرة رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 4- ورحّب في بيانه الافتتاحي بأخر من صدق على الاتفاقية من الدول الأطراف، وهي دومينيكا وفيجي والنرويج، وأشار إلى أهمية تشجيع دول أخرى على التصديق. وأشارت الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك إلى المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (CED/C/7)، التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة عشرة، في نيسان/أبريل 2019. وأكد رئيس القسم دعم المفوضية للجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للاختفاء القسري، ودعمها لعمل اللجنة بوجه عام. وفيما يتعلق بالوضع المالي لهيئات المعاهدات، فإن حالة التدفق النقدي إجمالاً والنقص الكبير في ملاك موظفي فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لا يزالان في وضع حرج للغاية، مما يجعل المستقبل غير مضمون. وقد سلّطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على استعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات باعتباره فرصة لتشديد أثر مداولات هذه الهيئات على أرض الواقع، بوسائل منها تبسيط الإجراءات ومواءمتها.
- 5- ووفقاً للتدابير الاحترازية المتخذة في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، افتُتحت الدورة الثامنة عشرة للجنة على الإنترنت في 4 أيار/مايو 2020، في جلستها 314، التي كان من المقرر عقدها في جنيف في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020. وحضر الاجتماع خبراء كانوا موجودين في أماكن من بينها طوكيو وليمبا، وبثها تلفزيون الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وافتتح الدورة رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية. وأشار إلى أهمية افتتاح الدورة الحالية، حيث إنّها المرة الأولى التي تُعقد فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دورة على الإنترنت في تاريخها. وقال

<sup>(1)</sup> [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-16&chapter=4&clan.g=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clan.g=_en)

إن اللجنة قد أثبتت، باتخاذها هذه الخطوة رغم ما استلزمته من تنازلات، أن الاتفاقية لا تزال حقيقة واقعة بالنسبة لجميع الدول ولجميع ضحايا الاختفاء القسري، أيًا كانت الظروف. وتابع قائلاً إن استمرار حدوث الاختفاء القسري في سياق جائحة كوفيد-19 يثير قلقاً خاصاً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اتخاذ جائحة كوفيد-19 ذريعة لاختفاء الأشخاص. وشدد على أهمية ولاية هيئات المعاهدات في الحماية والوقاية، وأشار إلى أهمية تشجيع مزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية. وفيما يتعلق بعملية استعراض عام 2020، عيّن رئيس الجمعية العامة، في 8 نيسان/أبريل 2020، كلاً من الممثل الدائم للمغرب والممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ميسيرين متشاركين لإجراء مشاورات غير رسمية ورفع تقرير إليه بحلول أيلول/سبتمبر 2020. وقال إن العمل يحز تقدمًا على شبكة الإنترنت، ويُؤمل أن تؤدي العملية إلى إدخال تعديلات على التدابير المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، بما في ذلك الموارد اللازمة، لأجل تمكين نظام هيئات المعاهدات من التغلب على ما اعترضه من تحديات. ووجه العناية إلى التقرير الثالث للأمين العام عن حالة نظام هيئات المعاهدات (A/74/643).

6- وأبرز رئيس اللجنة في بيانه الافتتاحي الطابع الرائد للدورة، فهي الأولى من نوعها التي تُعقد على الإنترنت، وأشار إلى التزام اللجنة بدعم الضحايا، مؤكداً أن الحقوق والالتزامات المكرسة في الاتفاقية تبقى حقيقة واقعة أيًا كانت الظروف. وأعقب بيان الرئيس تكرم ضحايا الاختفاء القسري. وأعطيت الكلمة لماريا نوهيمي باربوسا غونزاليس، وهي أم شخص مختفٍ من كولومبيا، كي تدلي بشهادتها وتسرد ما وجدته من صعوبات أثناء البحث عن ابنها، وشكرت السيدة غونزاليس اللجنة على استجابتها السريعة لها ودعمها المتواصل إياها بواسطة إجراءاتها العاجلة. وكانت هذه هي المرة الأولى في تاريخ اللجنة التي يُعطى فيها أحد الضحايا الكلمة أثناء افتتاح إحدى دوراته. ونظراً لتعذر منصة مناسبة تتيح الترجمة التتابعية، رأت اللجنة أن من الضروري تأجيل عقد الحوارات التفاعلية مع الدول الأطراف التي كان من المقرر عقدها في الدورة الثامنة عشرة. وعقدت اللجنة جلسة مغلقة على الإنترنت، اعتمدت خلالها قائمتي المسائل المتعلقة بالتقريرين المقدمين من البرازيل وبنما بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، وناقشت جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة. ثم عُلمت الدورة الثامنة عشرة وبقيت مفتوحة حتى اليوم الأول من الدورة التاسعة عشرة، بغية تمكين اللجنة من اعتماد وثائق أخرى على الإنترنت، بما فيها تقريرها إلى الجمعية العامة. ولأنها أول دورة تعقدها إحدى هيئات المعاهدات على الإنترنت، فهي تشكل مصدراً هاماً من مصادر الدروس المستفادة فيما يتعلق بتنظيم دورات أخرى في سياق جائحة الكوفيد-19، وتتيح عناصر جديدة للتفكير في أساليب عمل هيئات المعاهدات. وبعث رئيس اللجنة برسالة إلى المفوضة السامية في هذا الشأن، جرى تبادلها فيما بعد مع رؤساء هيئات المعاهدات الأخرى ومع الميسرين المشاركين لاستعراض عام 2020.

## جيم - العضوية والحضور

7- حضر الدورة السابعة عشرة للجنة جميع أعضاء اللجنة، باستثناء عضو واحد، وأعفي عضو واحد خلال الدورة الثامنة عشرة. وترد قائمة بالأعضاء الحاليين تبين مدد ولايتهم على هذا الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/Membership.aspx>.

8- وخلافاً للممارسة السابقة، كان لا بد من تدريب أعضاء اللجنة الجدد خلال الدورة السابعة عشرة، نظراً لعدم توفر موارد مالية تتيح تنظيم هذا التدريب قبل توليهم مناصبهم.

## دال - قرارات اللجنة

9- اتخذت اللجنة في دورتها السابعة عشرة قرارات من جملتها:



(أ) انتخاب أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم بتوافق الآراء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل:

- الرئيس: محمد عياط (المغرب)؛
- نائب الرئيس: هوراسيو رافينا (الأرجنتين)، وميليك كولاكوفيتش - بوجوفيتش (صربيا)، وأوليفيه دي فروفيل (فرنسا)؛
- المقرر: تيرايا كوجي (اليابان)؛
- (ب) تعيين مقررين فُطرين لأغراض نظر اللجنة، أثناء دورتها الثامنة عشرة، في التقارير المقدمة من العراق ومنغوليا وسويسرا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، وتعيين مقررين فُطرين لإعداد قائمتي المسائل المتعلقة بالتقريرين المقدمين من البرازيل وبنما؛
- (ج) اعتماد قائمة بالمسائل دون تقرير نيجيريا؛
- (د) تأييد الرؤية المشتركة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق باستعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات؛
- (هـ) مواصلة تطوير أساليب العمل، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية؛

(و) اعتماد تقرير بشأن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة (CED/C/17/2)؛

(ز) مواصلة إجراءات المتابعة المتعلقة بـ "أوروستا" و "ديل بايي أوروستا ضد الأرجنتين" (CED/C/10/D/1/2013)؛

(ح) اعتماد قائمة المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة.

10- اتخذت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، قرارات من جملتها<sup>(2)</sup>:

(أ) تأكيد تعيين مقررين فُطرين لأغراض نظر اللجنة في التقارير المقدمة من سويسرا والعراق ومنغوليا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، والذي أُجل إلى دورتها التاسعة عشرة؛ وتعيين مقررين فُطرين للنظر في التقرير الذي قدّمته كولومبيا؛ وتعيين مقررين فُطرين لإعداد قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من كل من تشيكيا والنيجر واليونان، وقائمة بالمسائل دون تقرير مالي؛

(ب) تأجيل اعتماد الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة من منغوليا وسويسرا بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية، والملاحظات الختامية بشأن المعلومات الإضافية المقدمة من العراق بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، وتقاريرها عن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، إلى دورتها التاسعة عشرة؛

(ج) اعتماد قائمتي المسائل المتعلقة بالتقريرين اللذين قدمتهما البرازيل وبنما بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية؛

(د) اعتماد تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتقديمه في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

(2) عقدت اللجنة، فيما يتعلق بالدورة الثامنة عشرة، مناقشات واعتمدت قرارات خلال اجتماعها على الإنترنت في 4 أيار/مايو 2020، وفيما بين الدورات.

- (هـ) تأجيل اعتماد مبادئها التوجيهية الجديدة بشأن تقديم طلبات الإجراءات العاجلة ومبادئها التوجيهية بشأن تقديم الشكاوى الفردية؛
- (و) تأجيل اعتماد تقرير المتابعة بشأن الشكاوى الفردية المتعلقة بـ "أوروستا" و "ديل بابي أوروستا ضد الأرجنتين"؛
- (ز) تأجيل مناقشتها تطوير أساليب عملها، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية، وفيما يتعلق باستراتيجيتها لتشجيع التصديق على الاتفاقية؛
- (ح) تنظيم اجتماع مشترك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ونشاط مشترك للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الفريق العامل والذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية أثناء دورتها التاسعة عشرة؛
- (ط) تشجيع تنظيم اجتماع مشترك مع الهيئتين الأخريين من هيئات المعاهدات في جنيف خلال فترة انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة، وهما لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الطفل؛
- (ي) اعتماد قائمة المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة.

## هاء - اعتماد التقرير السنوي

11- في 9 حزيران/يونيه 2020، اعتمدت اللجنة تقريرها التاسع إلى الجمعية العامة عن دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة، تمشيًا مع المادة 36(1) من الاتفاقية. وقبل اعتماد مشروع التقرير، أطلع مقرر اللجنة أعضاء اللجنة على مشروع التقرير ومُنحوا مهلة أسبوع واحد من ذلك التاريخ ليدلوا بتعليقاتهم عليه وباقتراحاتهم كتابةً. وقد أُدرجت جميع المدخلات المقدّمة في مشروع التقرير. وقد اعتمد التقرير بالتّباع إجراء الموافقة الصامتة.

## الفصل الثاني أساليب العمل

12- استخدمت اللجنة، خلال دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة، الإنكليزية والفرنسية والإسبانية كلغات عمل.

13- وناقشت اللجنة، خلال دورتها السابعة عشرة، المسائل التالية:

(أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من 29 إلى 34 من الاتفاقية؛

(ب) استراتيجية زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية؛

(ج) الموارد المخصصة للجنة؛

(د) مسائل أخرى.

14- وناقشت اللجنة، خلال دورتها الثامنة عشرة، متطلبات الدورات الإلكترونية من حيث المنهجية والموارد التقنية وجدول الأعمال الممكن، وإمكانية التفكير في عقد دورات على الإنترنت في المستقبل، إذا لزم الأمر، في ظروف استثنائية. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً لمناقشة الإجراء المنصوص عليه في المادة 29(4) من الاتفاقية.

## الفصل الثالث العلاقات مع ذوي المصلحة

### ألف - الاجتماعات مع الدول الأعضاء

15- في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقدت اللجنة اجتماعاً علنياً مع الدول الأعضاء، حضرته 39 دولة هي: أذربيجان، وألبانيا، وأنغولا، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجزائر، وجزر مارشال، وسري لانكا، وشيلي، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وملديف، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ودولة فلسطين، وفرنسا، وفنلندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليونان. وخلال الاجتماع، أدلى ببيانات كل من المغرب وفرنسا وألبانيا والإمارات العربية المتحدة والمكسيك وبلجيكا. وأكد المغرب أنه ما فتئ يعمل مع الأرجنتين وفرنسا واليابان سعياً إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية، وأنه سيواصل الدفاع عن هذا الأمر. وكررت فرنسا الإعراب عن دعمها لعمل اللجنة ورحبت باعتماد المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين. كما شجعت فرنسا اللجنة على تبادل وجهات النظر أكثر مع هيئات المعاهدات الأخرى ومع الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بغية ضمان أقصى قدر من الاتساق في الفقه القانوني. وأكدت ألبانيا على أهمية عمل اللجنة في ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية. وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى مسألة الاختفاء أثناء عبور شخص دولة ما. ولاحظت المكسيك تفاوت عدد الأعضاء من الجنسين داخل اللجنة المشكّلة حديثاً، وأنه يتعيّن وضع ذلك في الاعتبار في الترشيحات والانتخابات في المرة القادمة. ورحبت المكسيك بالجهود التي تبذلها اللجنة لأجل استخدام التداول بالفيديو. وقالت بلجيكا إنها تولي أهمية كبيرة لاستقلال هيئات المعاهدات، التي ينبغي أن تُزوّد بكل الموارد اللازمة، وأكدت التزامها بعملية تعزيز هيئات المعاهدات واستعراض عام 2020.

16- ووفقاً للتدابير الاحترازية المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19، أُلغي الاجتماع العلني مع الدول الأعضاء الذي كان من المقرر عقده في 6 نيسان/أبريل 2020.

### باء - الاجتماع بوكالات الأمم المتحدة

17- عقدت اللجنة، خلال دورتها السابعة عشرة، اجتماعاً خاصاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي جددت دعم المفوضية للجنة، وضمت المفوضية إلى جهود المجتمع الدولي الرامية إلى زيادة التصديقات على الاتفاقية.

18- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقدت اللجنة اجتماعاً علنياً مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية. ورحب ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتماد اللجنة المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، ولا سيما تركيز اللجنة على ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، وبموقفها المتمثل في أن تتخذ الدول تدابير منسقة لمنع الاختفاء في سياقات عبور الحدود. ورحبت المفوضية بالفرصة المتاحة لمواصلة العمل مع اللجنة - حتى في الفترة التي سبقت مباشرة انعقاد المنتدى العالمي الأول للاجئين، الذي كان من المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2019 - بهدف حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية من الاختفاء القسري.

19- وخلال الدورة الثامنة عشرة، عقدت اللجنة اجتماعاً خاصاً مع رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية لمناقشة ما أُحرز من تقدم في استعراض عام 2020 لهيئات المعاهدات، ولمناقشة اجتماع الرؤساء المقرر عقده في حزيران/يونيه 2020.

20- ووفقاً للتدابير الاحترازية المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19، ألغى الاجتماع العلني مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية الذي كان من المقرر عقده في 6 نيسان/أبريل 2020.

## جيم- الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

21- في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقدت اللجنة اجتماعاً خاصاً مع ممثلي منظمة "جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي". وتلت الأمانة بياناً خطياً صادراً عن منظمة "جميع الأطفال الذين سُرِقوا هم أيضاً أطفال" ("Todos los niños robados son también mis Niños").

22- ووفقاً للتدابير الاحترازية المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19، ألغى الاجتماع الخاص مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الذي كان من المقرر عقده في 6 نيسان/أبريل 2020.

## دال- الاجتماعات مع ذوي المصلحة الآخرين

23- في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، يسّرت أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مناقشة تناولت متابعة اعتماد المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.

24- ووفقاً للتدابير الاحترازية المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19، ألغيت الاجتماعات جميعها التي كان من المقرر عقدها مع أصحاب المصلحة الآخرين خلال الدورة الثامنة عشرة، أو أُجّلت.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية

- 25- نظرت اللجنة، أثناء دورتها السابعة عشرة، في تقرير كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (CED/C/BOL/1) وسلوفاكيا (CED/C/SVK/1)، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ذينك التقريرين (CED/C/BOL/CO/1 و CED/C/SVK/CO/1).
- 26- وعُقد الحوار مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات على نحوٍ مختلط، بحضور ممثل واحد عن الدولة الطرف شخصياً، وبمشاركة نشطة من مندوبين من العاصمة عن طريق التداول بالفيديو طوال الساعات الست التي استغرقها الحوار.
- 27- ووفقاً للتدابير الاحترازية المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19، أُرجئ إلى الدورة التاسعة عشرة الحواران التفاعليان اللذان كان من المقرر عقدهما في الدورة الثامنة عشرة لأغراض النظر في تقريرَي منغوليا (CED/C/MNG/1) وسويسرا (CED/C/CHE/1).

## الفصل الخامس

### اعتماد التقرير المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

28- نظراً لنقص الموارد البشرية في الأمانة، لم تتمكن اللجنة من المضي في نظرها في متابعة ملاحظاتها الختامية بشأن ألبانيا وغابون وليتوانيا والنمسا وهندوراس، كما كان مقرراً.

## الفصل السادس

### اعتماد قوائم المسائل

- 29- اعتمدت اللجنة، أثناء دورتها السابعة عشرة، قائمتي المسائل المتعلقةتين بمنغوليا (CED/C/MNG/Q/1) وسويسرا (CED/C/CHE/Q/1) وقائمة المسائل دون تقرير نيجيريا (CED/C/NGA/QAR/1).
- 30- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، قائمتي المسائل المتعلقةتين بالبرازيل (CED/C/BRA/Q/1) وبنما (CED/C/PAN/Q/1)<sup>(3)</sup>.

(3) فيما يتعلق بالجلسة الثامنة عشرة، عقدت اللجنة مناقشات واعتمدت قرارات خلال اجتماعها على الإنترنت في 4 أيار/مايو 2020، وفيما بين الدورات.



## الفصل السابع

### تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

- 31- أعربت اللجنة في دورتها السابعة عشرة عن امتنانها لجميع الدول الأطراف التي احترمت الموعد النهائي الرسمي لتقديم تقاريرها، وشجعت جميع الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذوها. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وخاصة في حالة مالي وزامبيا بالنظر إلى أن هاتين الدولتين كانتا من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن تقارير أوكرانيا وبليز وبنن وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وساموا وسيشيل وسري لانكا وكمبوديا وكوستاريكا وليسوتو ومالطة وملاوي والمغرب وموريتانيا قد تأخرت كثيراً. وأشار الرئيس إلى أن تقديم التقارير في موعدها شرطٌ مسبقٌ لكي تؤدّي اللجنة عملها بكفاءة، وحثّ جميع الدول الأطراف على احترام التزامها القانوني بتقديم التقارير في موعدها.
- 32- وفي الفترة ما بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، قدمت البرازيل وبنما وتشيكيا والنيجر تقاريرها إلى اللجنة.
- 33- وفي شباط/فبراير 2020، أرسلت رسالة تذكير أولى إلى بنن وملاوي وسيشيل؛ وأرسلت رسالة تذكير ثانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا؛ وأرسلت رسالة تذكير ثالثة إلى أوكرانيا وبليز ومالطة؛ وأرسلت رسالة تذكير رابعة إلى ليسوتو وتوغو؛ وأرسلت رسالة تذكير خامسة إلى كمبوديا والمغرب؛ وأرسلت رسالة تذكير سادسة إلى ساموا وكوستاريكا وموريتانيا؛ وأرسلت رسالة تذكير سابعة إلى زامبيا؛ وأرسلت رسالة تذكير ثامنة إلى مالي.
- 34- وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، النظر في الحالة في مالي دون تقرير، واعتماد قائمة بالمسائل دون تقرير في دورتها التاسعة عشرة<sup>(4)</sup>.
- 35- وفي 7 أيار/مايو 2020، قدمت كوستاريكا تقريرها إلى اللجنة.
- 36- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف وحالة تقديم تقاريرها.

(4) فيما يتعلق بالدورة الثامنة عشرة، عقدت اللجنة مناقشات واعتمدت قرارات خلال اجتماعها على الإنترنت في 4 أيار/مايو 2020، وفيما بين الدورات.

## الفصل الثامن الأعمال الانتقامية

37- لاحظت اللجنة بارتياح أنه لم يردّها، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أي ادعاءات من أفراد بشأن أعمال تهريب أو انتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع اللجنة أو بسبب تعاونهم معها فعلاً.

## الفصل التاسع

### النظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية

- 38- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت اللجنة معلومات إضافية من الأرجنتين (CED/C/ARG/AI/1)، وكولومبيا (CED/C/COL/AI/1)، وفرنسا (CED/C/FRA/AI/1)، العراق (CED/C/IRQ/AI/1)، وإسبانيا (CED/C/ESP/AI/1)، وأوروغواي (CED/C/URY/AI/1).
- 39- ووفقاً للتدابير الاحترازية المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19، أُرجئ الحواران التفاعليان اللذان كان من المقرر عقدهما أثناء الدورة الثامنة عشرة لأغراض النظر في المعلومات الإضافية التي قدمها العراق إلى الدورة التاسعة عشرة.

## الفصل العاشر

### الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية

#### ألف - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة

40- قررت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، أن تؤجل إلى دورتها التاسعة عشرة اعتماد تقريرها بشأن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، بهدف إتاحة مناقشة بعض المسائل باستفاضة<sup>(5)</sup>. وحتى 4 أيار/مايو 2020، وهو تاريخ افتتاح الدورة الثامنة عشرة، كانت اللجنة قد سجلت ما مجموعه 895 طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة. وفي التقرير عن طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة عشرة، حددت اللجنة القرارات المتخذة بشأن 782 طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة تم تسجيلها حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019، بما فيها 220 طلباً جديداً لاتخاذ إجراءات عاجلة تم تسجيلها منذ دورتها السادسة عشرة. وتتعلق الطلبات الجديدة، البالغ عددها 220 طلباً، بحوادث وقعت في العراق والمكسيك وتونس.

41- ويبين الجدول أدناه طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة، البالغ عددها 782 طلباً، التي سجلتها اللجنة من عام 2012 إلى غاية 30 أيلول/سبتمبر 2019، حسب السنة والدولة الطرف.

طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة المسجلة حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019، لكل سنة ولكل دولة طرف

السنة	الأرجنتين	أرمينيا	البرازيل	كمبوديا	كولومبيا	كوبا	هندوراس	العراق	كاليفورنيا	موريتانيا	المكسيك	النمور	سري لانكا	توغو	تونس	المجموع
2012	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	-	-	-	5
2013	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	6	-	-	-	-	7
2014	-	-	1	1	1	-	-	5	-	-	43	-	-	-	-	51
2015	-	-	-	-	3	-	-	42	-	-	165	-	-	-	-	210
2016	-	-	-	-	4	-	-	22	-	-	58	1	-	-	-	85
2017	2	1	-	-	3	-	-	43	2	1	31	2	1	-	-	86
2018	-	-	-	-	9	1	14	50	-	-	42	-	-	2	-	118
2019 <sup>(ب)</sup>	-	-	-	1	1	-	-	209	-	1	7	-	-	-	1	220
المجموع	2	1	1	2	22	1	14	371	2	1	357	3	1	2	1	782

(أ) يشير الإجراء العاجل رقم 2013/9 إلى شخصين اثنين. ولذلك يعامل على أنه إجراء عاجل.

(ب) حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019.

#### باء - معالجة طلبات الإجراءات العاجلة بعد تسجيلها: الاتجاهات التي لوحظت منذ الدورة السادسة عشرة (حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019)

42- اللجنة على تواصل دائم مع الدول الأطراف عبر بعثاتها الدائمة، ومع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة، عن طريق توجيه مذكرات ورسائل، وعقد اجتماعات، وإجراء اتصالات هاتفية.

(5) فيما يتعلق بالدورة الثامنة عشرة، عقدت اللجنة مناقشات واعتمدت قرارات خلال اجتماعها على الإنترنت في 4 أيار/مايو 2020، وفيما بين الدورات.

43- وتؤكد المعلومات المقدمة في سياق الإجراءات العاجلة منذ الدورة السادسة عشرة عدداً من الاتجاهات المبينة في التقارير بشأن الإجراءات العاجلة التي اعتمدت في الدورات من الحادية عشرة إلى السادسة عشرة (CED/C/11/3، و CED/C/12/2، و CED/C/13/3، و CED/C/14/2، و CED/C/15/3، و CED/C/16/2). ويرتبط أغلب الحالات التي سُجلت بشأنها طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة بأحداث وقعت في المكسيك والعراق. وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بهذا التقرير، تود اللجنة تسليط الضوء على الاتجاهات التالية التي لاحظتها فيما يتعلق بالدول الأطراف المعنية.

## 1- التطورات فيما يتعلق بالمكسيك والعراق

### (أ) المكسيك

44- استجابت الدولة الطرف لجميع طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة التي سُجلت مؤخراً. أما فيما يتعلق بمذكرات المتابعة، فإن المدة التي يستغرقها الرد عليها قد صارت أطول من ذي قبل: فلا تفتأ المعلومات التي تقدّم تزداد شحاً، وتفيد الردود في كثير من الأحيان بتوقّف عمليات البحث والتحقيق فيما يتعلق بالأشخاص المختفين.

45- ولا تزال المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف تبين أن الإجراءات المتخذة متفرقة ومعزولة وشكلية إلى حد كبير، وتبدو وكأنها ليست جزءاً من استراتيجية محددة من قبل للبحث والتحقيق. ولا تزال الخطوات التي يتخذها أفراد أسر الأشخاص المختفين أو علاقاتهم المقربة أو ممثلهم حاسمة في ضمان المضي قدماً في عمليات التفتيش والتحقيق.

46- وفي الغالبية العظمى من الحالات، يُثير عدم إجراء البحوث والتحقيقات مع إبداء العناية الواجبة حنقاً مقدّمي طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة. ويجدون أن من المؤسف عدم إجراء تحقيقات في الموقع أو تحليلات شاملة للأدلة المتاحة أو للمعلومات التي يُتيحونها للسلطات المسؤولة عن عمليات البحث والتحقيق.

47- ويواصل أصحاب البلاغات تقديم ادعاءات متكررة بأن تلك السلطات متورطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأحداث التي أحاطت بحالات الاختفاء، وأن جهود البحث والتحقيق قد توقفت. وفي هذه القضايا، شددت اللجنة على أهمية إنشاء آليات لمساءلة موظفي الدولة المسؤولين عن البحث والتحقيق، وطلبت من الدولة الطرف التحقيق في ادعاءات أن هؤلاء الموظفين قد أعاقوا الإجراءات.

48- وتود اللجنة أن تؤكد قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أقارب أشخاص مختفين قد استُهدفوا بالتهديد والتخويف عندما كانوا يضغطون لأجل التحقيق في الوقائع المحيطة بالاختفاء القسري لأفراد أسرهم. وتتخذ هذه التهديدات أشكالاً مختلفة، من حملتها التهديدات بالقتل، والقيام بدوريات حول منازل الأقارب، واتخاذ قرارات إجرائية تؤثر على الحماية الممنوحة للأشخاص المعنيين (على سبيل المثال، رفع تدبير حماية هوية شاهدٍ رئيسي في التحقيق عن طريق إحالة ملف القضية إلى مكتب المدعي العام في ولاية غيريرو). وفي هذه الحالات، تطلب اللجنة مرة أخرى إلى الدولة الطرف اتخاذ التدابير المؤقتة التالية: (أ) التدابير اللازمة للحفاظ على حياة الأشخاص المعنيين وسلامتهم؛ (ب) التدابير اللازمة لتمكين الشخص من البحث عن الفرد المفقود من أفراد أسرته دون تعريضه للعنف أو المضايقة. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير محددة أكثر، كلما دعت الضرورة إلى ذلك (مثلاً، لأجل ضمان كتم هوية الشخص رغم إحالة ملف القضية).

## (ب) العراق

49- يساور اللجنة قلق بالغ لأن الدولة الطرف، رغم إرسال عدة رسائل تذكير، لم تزد على معظم ما سُجِّل من طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن حوادث وقعت في إقليمها. وقد أرسلت أربع رسائل تذكيرية، لم يتم استلام أي رد عليها، فيما يتعلق بـ 53 طلباً من الطلبات المسجلة لاتخاذ إجراء عاجل. وفي الحالات التي استُلمت فيها ردود، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات على الإطلاق عن أي إجراء اتُخذ للبحث عن الأشخاص المفقودين أو للتحقيق في ادعاء اختفائهم القسري. كما لم توضَّح الإجراءات المتاحة للضحايا. ولا تزال المعلومات التي قدمها أقارب الأشخاص المختفين تؤكد أنهم عموماً يتعرضون من كل بد لسوء المعاملة على يد سلطات الدولة عندما يستعلمون أو يطلبون المساندة فيما يتعلق بالبحث عن أشخاص مختفين أو بالتحقيقات في حالات ادعاء الاختفاء القسري. وتوجه اللجنة عناية الجمعية العامة إلى عدم امتثال الدولة الطرف التزاماتها بموجب المادة 30 من الاتفاقية فيما يتعلق بطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، المذكورة أعلاه والبالغ عددها 53 طلباً.

50- وفي ردود عدّة، أكدت الدولة الطرف ببساطة أن من يُدعى أنهم ضحايا ينتمون إلى جماعات إرهابية. ففي الفترة المشمولة بالتقرير، على سبيل المثال، سجلت اللجنة 192 طلباً جديداً لاتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بالاختفاء القسري المدعى لـ 192 شخصاً عند نقطة تفتيش الرزاة في محافظة الأنبار. وانتهى إلى علم اللجنة أن العديد من العائلات قد فرّ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2014 من جرف الصخر في محافظة بابل إلى مناطق أأمن عبر نقطة التفتيش المذكورة، التي كانت تحت سيطرة كتائب حزب الله آنذاك، على خلفية الحرب التي شنت على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وحسب التقارير التي تلقتها اللجنة، أُلقي القبض على الأشخاص الـ 192 أثناء محاولتهم عبور نقطة التفتيش، وأخذهم حزب الله بالقوة إلى مكان مجهول. ورغم الشكاوى المتكررة التي تقدّم بها أفراد الأسر إلى سلطات الدولة الطرف، لا تزال أماكنهم مجهولة. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فورية للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم وللنظر في ادعاءات الاختفاء القسري وضمان وضع الأشخاص المختفين في حماية القانون واتخاذ التدابير اللازمة لأجل تحديد هوية المسؤولين عن اختفائهم. وردت الدولة الطرف بالقول إن جميع الأشخاص المشار إليهم في طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة لديهم صلات بالدولة الإسلامية في العراق والشام وإن سبعة منهم قد قُتلوا. وجرى إطلاع مقيمي طلب اتخاذ إجراءات عاجلة على هذا الرد لكي يدلوا بتعليقاتهم عليه. وبوجه أعم، أبلغت اللجنة بعدة حالات تعرّض فيها أقارب الأشخاص المختفين لأعمال انتقامية بعد إبلاغ السلطات المختصة بالحوادث، وهي تحيط علماً بما مع القلق، وتشدد على ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على إمكانية أن يطلب الأفراد تدخل السلطات المكلفة بالبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم.

## 2- دول أطراف أخرى

51- عدد طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بدول أطراف أخرى أقلّ من أن يتيح للجنة تحديد أي اتجاهات. ومع ذلك، تود اللجنة أن تبرز بعض العناصر في بعض الطلبات الواردة.

## (أ) البرازيل

52- أُرسِلت مذكرة متابعة أخرى إلى الدولة الطرف بشأن قضية دافي سانتوس فيوزا (الإجراء العاجل رقم 2014/61). وأقرت المذكرة بتلقي المعلومات التي تفيد بأن ملف البحث والتحقيق، اللذين استغرقا أربع سنوات، من قبل الشرطة في اختفاء السيد سانتوس فيوزا، قد أُرسِل إلى مكتب المدعي

العام لولاية باهيا، وأن سلطات الشرطة قد أشارت إلى احتمال تورط 17 فرداً من أفراد شرطة ولاية باهيا (الشرطة العسكرية) وأن المحامي العام يدرس حالياً ملف القضية بغية تحديد المسؤولية الفردية لكل فرد من أفراد الشرطة الـ 17 وتقديم الجناة إلى العدالة. بيد أن اللجنة، بالنظر إلى المعلومات التي جمعت في سياق الإجراء العاجل، قد أعربت عن أسفها للتأخير المتكرر الذي أعاق تحقيقات مكتب المدعي العام في القضية، رغم إبلاغه بنتائج تحقيقات الشرطة، ولعدم اتخاذ مزيد من الخطوات للبحث عن السيد سانتوس فيوزا وتحديد مكانه.

### (ب) كولومبيا

53- على نحو ما جاء في تقارير الدورات السابقة، تشير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، التي بلغ عددها 21 طلباً، إلى أن إجراءات البحث والتحقيق كثيراً ما تصل إلى طريق مسدود بعد بضعة أشهر من البدء فيها.

54- وفيما يتعلق بالإجراءات العاجلة رقم 378/2017 و 379/2017 و 380/2017، أبلغت اللجنة باعتقال أربعة أشخاص قَدِّموا معلومات عن مكان رفات الأطفال المختفين. وقد وُجِّهت إليهم تهمة الاختفاء القسري. وقد عُثِر على الأطفال الثلاثة مقتولين في حي سيرو نورتي في أوساكين في مايو/ أيار 2019. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى من قَدِّموا طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة لإبداء تعليقاتهم.

### (ج) توغو

55- فيما يتعلق بحالة كل من أتسو أدزي ومسان كوكو أدزي (الإجراءات العاجلان رقم 2018/543 و 2018/544)، رَدَّت الدولة الطرف في 17 تموز/يوليه 2019 بالقول إن سلطاتها قد اكتشفت، بعد إجراء التحقيقات في حالتي الاختفاء المذكورتين، أن أتسو أدزي توفي في 3 كانون الثاني/يناير 2014 بسبب مشاكل صحية. وقد أكد هذا الادعاء عدة أشخاص، من بينهم أحد الأعمام الذي كان قد نظم الجنازة، ورئيس جماعة غابي. وتدَّعي سلطات توغو أنها حددت مكان ميسان كوكو أدزي في 29 حزيران/يونيه 2019 في لومي حيث يعيش، على ما يبدو. وقد كان، حسب أقوال السلطات، على اتصال بأسرته في غابي. وحققت السلطات في القضية وخلصت إلى أن شخصين قد اختلعا القصة المذكورة. وقد نُقلت ملاحظات الدولة الطرف إلى مقدمي طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة ليدلوا بتعليقاتهم عليها. وستتخذ اللجنة قراراً بشأن هذا الإجراء العاجل في ضوء الرد الذي سيردها.

### (د) تونس

56- سُجِّل طلب اتخاذ إجراء عاجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير في قضية محمد قفاصة (الإجراء العاجل رقم 2019/768)، وهو مواطن جزائري اختفى في المياه الإقليمية التونسية ليلة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2016، عندما اعترضه خفر سواحل تونسيون بينما كان مُبحراً من الجزائر إلى جزيرة سردينيا الإيطالية بصورة غير نظامية. وحسب المعلومات المقدمة إلى اللجنة، قد يكون السيد قفاصة رهن الاحتجاز غير القانوني في تونس بتهمة تتعلق بالإرهاب. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة للبحث عن السيد قفاصة ولتحديد مكانه وحمايته. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن الدولة الطرف قد ردت على المذكرة الشفوية للجنة. فأُرسل إليها تذكير بذلك.

### 3- الابتكارات

57- منذ آب/أغسطس 2019، وعقب اعتماد ونشر المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، تشير اللجنة إلى المبادئ التوجيهية تحديداً ومراراً في مذكرات المتابعة التي ترسلها لكي تجعل

توصياتها إلى الدول الأطراف أكثر دقة. كما أُرقيت المبادئ التوجيهية بمذكرات المتابعة كلما كان ذلك مناسباً.

## جيم- الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو التي أُغلقت أو التي أُبقيت مفتوحة من أجل حماية الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة

58- وفقاً للمعايير التي اعتمدها اللجنة في جلسة عامة أثناء دورتها الثامنة:

(أ) يتم إيقاف الإجراءات العاجلة عندما يُحدّد مكان الشخص المختفي ولكنه لا يزال محتجزاً. والسبب في ذلك هو أن الشخص المعني يكون عرضة بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحية لاختفاء قسري جديد وعرضة لأن يوضع خارج نطاق حماية القانون؛

(ب) تُعلّق الإجراءات العاجلة متى ما عُثر على الشخص المختفي حراً طليقاً، أو متى ما عُرف مكانه وأُفرج عنه، أو عُثر عليه ميتاً، شريطة عدم طعن أفراد أسرته أو مقدّمِي الطلب في هذه الوقائع؛

(ج) يظل الإجراءات العاجلة مفتوحة عندما يتم تحديد مكان الشخص المختفي ولكن الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة في سياق الإجراءات العاجلة لا يزالون تحت التهديد. وفي مثل تلك الحالات، تقتصر الإجراءات التي تتخذها اللجنة على متابعة تنفيذ التدابير المؤقتة.

59- وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت اللجنة قد أغلقت ما مجموعه 52 حالة من حالات الإجراءات العاجلة: ففي 29 حالة منها، حُددت أماكن الأشخاص المختفين الذين كانوا على قيد الحياة وأُطلق سراحهم، وفي 23 حالة أخرى عُثر على الأشخاص المختفين أمواتاً.

60- وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت اللجنة النظر في 13 طلباً من طلبات الإجراءات العاجلة لأنه عُثر على الأشخاص المختفين لكنهم لا يزالون رهن الاحتجاز.

61- وفي حالتين من حالات طلب الإجراءات العاجلة، اتضح أنه قد عُثر على الشخص المختفي ميتاً، ولكن الإجراءات العاجلة لا يزال مفتوحة لأن الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة لا يزالون يتعرّضون للتهديد.

62- وفي إحدى حالات الإجراءات العاجلة، أفادت صاحبة البلاغ بأنّه عُثر على بعض رفات زوجها. غير أنّها أكدت أنّها غير مقتنعة لأن السلطات رأت، خلافاً لرأيها، أن من غير الضروري مواصلة البحث عن باقي رفاتّه. وتشير اللجنة إلى أنّه، وفقاً للمبدأ 7 من المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، عندما لا يُعثر سوى على بعض رفات الشخص المختفي وتحدّد هوية صاحبه، فإن أي قرار بمواصلة البحث للعثور على باقي الرفات المفقود وتحديد هوية صاحبه ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الاحتمالات الحقيقية للعثور على مزيد من الرفات والاحتياجات التي يعرب عنها أفراد الأسرة في ضوء معاييرهم الثقافية المتعلقة بالجناز. وينبغي اتخاذ أي قرار بوقف البحث عن الشخص المختفي بشفافية ويستلزم اتخاذ هذا القرار الحصول على موافقة ذويه المسبقة والمستترة. ولذلك قررت اللجنة إبقاء الإجراءات العاجلة مفتوحة.

## دال- القرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة

63- تؤكد اللجنة مجدداً أن هناك حاجة ملحة، بالنظر إلى الزيادة في عدد طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة التي تم تسجيلها، إلى زيادة عدد موظفي أمانة المفوضية المخصّصين لمعالجة تلك الطلبات.



64- وأكدت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، تشكيل فريقها العامل المعني بالإجراءات العاجلة، وأشارت إلى أن تقسيم العمل بين الأعضاء يستند إلى اللغة التي يقدم بها طلب اتخاذ الإجراءات العاجلة. ودكرت الأمانة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة، التي تم تأكيدها في الجلسة العامة.

65- وأكدت اللجنة أنه سيشار، كلما دعت الضرورة، إلى التزام الدول الأطراف باتخاذ ما يناسب من خطوات فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يُعرف مصيرهم وبوضع أقاربهم، في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية، وقانون الأسرة وحقوق الملكية، دون المساس بالالتزام بمواصلة التحقيق حتى الكشف عن مصير الشخص المختفي. ففي كثير من حالات الاختفاء القسري، كان الدعم الاقتصادي والاجتماعي ضرورياً لتمكين أقارب الشخص المختفي من المشاركة في عمليات البحث والتحقيق.

66- وقررت اللجنة مناقشة مشروع تنقيح شكل تقديم طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة، تقوم الأمانة بإعداده بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالإجراءات العاجلة، بالاعتماد على الخبرة المكتسبة منذ بدء الإجراء.

67- ونظراً لضرورة مناقشة مختلف المسائل التي أثّرت في سياق الإجراءات العاجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير واستحالة مناقشتها بالبريد الإلكتروني، قررت اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، إرجاء النظر في تقريرها بشأن طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة إلى دورتها التاسعة عشرة<sup>(6)</sup>.

(6) فيما يتعلق بالدورة الثامنة عشرة، عقدت اللجنة مناقشات واعتمدت قرارات خلال اجتماعها على الإنترنت في 4 أيار/مايو 2020، وفيما بين الدورات.

## الفصل الحادي عشر

### الإجراء المتعلق بالبلاغات بموجب المادة 31 من الاتفاقية

- 68- لم تسجل اللجنة أي شكاوى فردية جديدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.
- 69- وفيما يتعلق بقضية أروستا وديل بايي أروستا ضد الأرجنتين، تلقت اللجنة معلومات متابعة إضافية من الدولة الطرف وأحالتها إلى صاحب البلاغ للتعليق عليها. وستدرس اللجنة المعلومات المقدمة عند تلقيها جميع التقارير ذات الصلة. لذلك، يبقى إجراء المتابعة مفتوحا.

## الفصل الثاني عشر

### الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية

70- منذ عام 2013، ما فتئت اللجنة تطلب زيارة المكسيك بموجب المادة 33 من الاتفاقية. وفي مؤتمر صحفي عُقد في 30 آب/أغسطس 2019، أعلن وكيل وزارة الداخلية المكلف بشؤون حقوق الإنسان عن اتخاذ عدة تدابير طبقاً لتعليمات رئيس المكسيك، من بينها الاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في القضايا الفردية وقبول طلب اللجنة زيارة البلد. وأرسلت اللجنة رسالة تذكير إلى الدولة الطرف في 25 أيلول/سبتمبر 2018.

71- وفي مذكرة إلى الدولة الطرف، مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أشارت اللجنة إلى أن وفد الدولة الطرف قد أفاد في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في سياق النظر في التقرير الدوري السادس المقدم من المكسيك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بأن رئيس المكسيك كان قد أصدر مؤخراً أمراً إلى مؤسسات الحكومة الاتحادية بقبول اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية، وبتوجيه دعوة إلى اللجنة لزيارة المكسيك في آب/أغسطس 2020 (CCPR/C/SR.3654، الفقرة 63). ولذلك السبب، طلبت اللجنة في هذه المذكرة معلومات من الدولة الطرف عن تنفيذ تلك التدابير، ودعت الدولة الطرف إلى تعيين جهة تنسيق لتمكين اللجنة وأمانتها من اتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بلوجستيات الزيارة التي من المزمع القيام بها في آب/أغسطس 2020 وبطرائقها وجدول أعمالها. وحتى تاريخ هذا التقرير، لم تتلق اللجنة أي رد على تلك المذكرة.

## الفصل الثالث عشر

### المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين

72- في أيلول/سبتمبر 2019، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤسسة السلام السويسرية في عمان حلقة عمل استغرقت يومين، ناقش فيها خبراء وممارسون من مختلف المناطق سبل المضي قدماً في نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين. وشارك في حلقة العمل اثنان من أعضاء اللجنة.

73- ونظمت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، اجتماعاً خاصاً مع مؤسسة السلام السويسرية بشأن نتائج حلقة العمل ومتابعتها. وفي آذار/مارس 2020، شارك أحد أعضاء اللجنة وأحد أعضاء أمانتها في أحد أحداث المتابعة الذي نظمته مؤسسة السلام السويسرية، وتمحور حول استراتيجيات تعزيز التنسيق بين البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في حالات اختفائهم.

74- وترجمت المبادئ التوجيهية إلى اللغتين الألمانية والنيبالية. وأصدر مكتب المفوضية في المكسيك نسخة مصوّرة من المبادئ التوجيهية باللغة الإسبانية. وتواصل اللجنة نشر المبادئ التوجيهية عن طريق إدراج إشارات إليها في توصياتها في سياق إجراءاتها العاجلة.

## المرفق

## الدول الأطراف في الاتفاقية في 4 أيار/مايو 2020 وحالة تقديمها للتقارير

الدولة الطرف (حسب تاريخ التصديق)	التصديق/الانضمام	بدء النفاذ	التقرير بموجب المادة 29(1)	تاريخ الموعد النهائي لتقديم التقرير المقدم
ألبانيا*	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2007	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015
الأرجنتين*	14 كانون الأول/ديسمبر 2007	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	21 كانون الأول/ديسمبر 2012
المكسيك	18 آذار/مارس 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	11 آذار/مارس 2014
هندوراس	1 نيسان/أبريل 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	4 شباط/فبراير 2016
فرنسا*	23 أيلول/سبتمبر 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	21 كانون الأول/ديسمبر 2012
السنگال	11 كانون الأول/ديسمبر 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	28 نيسان/أبريل 2015
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	17 كانون الأول/ديسمبر 2008	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	28 أيلول/سبتمبر 2018
كوبا	2 شباط/فبراير 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	24 نيسان/أبريل 2015
كازاخستان	27 شباط/فبراير 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	3 حزيران/يونيه 2014
أوروغواي*	4 آذار/مارس 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	4 أيلول/سبتمبر 2012
مالي*	1 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	
اليابان*	23 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	22 تموز/يوليه 2016
نيجيريا	27 تموز/يوليه 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	
إسبانيا*	24 أيلول/سبتمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	26 كانون الأول/ديسمبر 2012
ألمانيا*	24 أيلول/سبتمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	25 آذار/مارس 2013
إكوادور*	20 تشرين الأول/أكتوبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	5 حزيران/يونيه 2015
بوركتينا فاسو	3 كانون الأول/ديسمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	7 تشرين الأول/أكتوبر 2014
شيلي*	8 كانون الأول/ديسمبر 2009	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	1 كانون الأول/ديسمبر 2017
باراغواي	3 آب/أغسطس 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	28 آب/أغسطس 2013
العراق	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	23 كانون الأول/ديسمبر 2012	26 حزيران/يونيه 2014
البرازيل	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	29 كانون الأول/ديسمبر 2010	29 كانون الأول/ديسمبر 2012	30 حزيران/يونيه 2019
غابون	19 كانون الثاني/يناير 2011	18 شباط/فبراير 2011	18 شباط/فبراير 2013	10 حزيران/يونيه 2015
أرمينيا	24 كانون الثاني/يناير 2011	23 شباط/فبراير 2011	23 شباط/فبراير 2013	14 تشرين الأول/أكتوبر 2013
هولندا*	23 آذار/مارس 2011	22 نيسان/أبريل 2011	22 نيسان/أبريل 2013	11 حزيران/يونيه 2013
زامبيا	4 نيسان/أبريل 2011	4 أيار/مايو 2011	4 أيار/مايو 2013	

الدولة الطرف (حسب تاريخ التصديق)	التصديق/الانضمام	بدء النفاذ	تاريخ الموعود النهائي لتقديم التقرير بموجب المادة 29(1)	التقرير المقدم
صربيا*	18 أيار/مايو 2011	17 حزيران/يونيه 2011	17 حزيران/يونيه 2013	30 كانون الأول/ديسمبر 2013
بلجيكا*	2 حزيران/يونيه 2011	2 تموز/يوليه 2011	2 تموز/يوليه 2013	8 تموز/يوليه 2013
بنما	24 حزيران/يونيه 2011	24 تموز/يوليه 2011	24 تموز/يوليه 2013	30 حزيران/يونيه 2019
تونس	29 حزيران/يونيه 2011	29 تموز/يوليه 2011	29 تموز/يوليه 2013	25 أيلول/سبتمبر 2014
الجبل الأسود*	20 أيلول/سبتمبر 2011	20 تشرين الأول/أكتوبر 2011	20 تشرين الأول/أكتوبر 2013	30 كانون الثاني/يناير 2014
كوستاريكا	16 شباط/فبراير 2012	17 آذار/مارس 2012	17 آذار/مارس 2014	7 أيار/مايو 2020
البوسنة والهرسك*	30 آذار/مارس 2012	29 نيسان/أبريل 2012	29 نيسان/أبريل 2014	26 كانون الثاني/يناير 2015
النمسا*	7 حزيران/يونيه 2012	7 تموز/يوليه 2012	7 تموز/يوليه 2014	31 أيار/مايو 2016
كولومبيا	11 تموز/يوليه 2012	10 آب/أغسطس 2012	10 آب/أغسطس 2014	17 كانون الأول/ديسمبر 2014
بيرو*	26 أيلول/سبتمبر 2012	26 تشرين الأول/أكتوبر 2012	26 تشرين الأول/أكتوبر 2014	8 آب/أغسطس 2016
موريتانيا	3 تشرين الأول/أكتوبر 2012	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	
ساموا	27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	27 كانون الأول/ديسمبر 2012	27 كانون الأول/ديسمبر 2014	
المغرب	14 أيار/مايو 2013	13 حزيران/يونيه 2013	13 حزيران/يونيه 2015	
كمبوديا	27 حزيران/يونيه 2013	27 تموز/يوليه 2013	27 تموز/يوليه 2015	
ليتوانيا*	14 آب/أغسطس 2013	13 أيلول/سبتمبر 2013	13 أيلول/سبتمبر 2015	6 تشرين الأول/أكتوبر 2015
ليسوتو	6 كانون الأول/ديسمبر 2013	5 كانون الثاني/يناير 2014	5 كانون الثاني/يناير 2016	
البرغال*	27 كانون الثاني/يناير 2014	26 شباط/فبراير 2014	26 شباط/فبراير 2016	22 حزيران/يونيه 2016
توغو	21 تموز/يوليه 2014	20 آب/أغسطس 2014	20 آب/أغسطس 2016	
سلوفاكيا*	15 كانون الأول/ديسمبر 2014	14 كانون الثاني/يناير 2015	14 كانون الثاني/يناير 2017	26 نيسان/أبريل 2018
منغوليا	12 شباط/فبراير 2015	14 آذار/مارس 2015	14 آذار/مارس 2017	27 كانون الأول/ديسمبر 2018
مالطة	27 آذار/مارس 2015	26 نيسان/أبريل 2015	26 نيسان/أبريل 2017	
اليونان	9 تموز/يوليه 2015	8 آب/أغسطس 2015	8 آب/أغسطس 2017	1 شباط/فبراير 2019
النيجر	24 تموز/يوليه 2015	23 آب/أغسطس 2015	23 آب/أغسطس 2017	1 آب/أغسطس 2019
بليز	14 آب/أغسطس 2015	13 أيلول/سبتمبر 2015	13 أيلول/سبتمبر 2017	
أوكرانيا*	14 آب/أغسطس 2015	13 أيلول/سبتمبر 2015	13 أيلول/سبتمبر 2017	
إيطاليا	8 تشرين الأول/أكتوبر 2015	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	22 كانون الأول/ديسمبر 2017
سري لانكا	25 أيار/مايو 2016	24 حزيران/يونيه 2016	24 حزيران/يونيه 2018	
جمهورية أفريقيا الوسطى	11 تشرين الأول/أكتوبر 2016	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	

الدولة الطرف (حسب تاريخ التصديق)	التصديق/الانضمام	بدء النفاذ	تاريخ الموعد النهائي لتقديم التقرير بموجب المادة 29(1)	التقرير المقدم
سويسرا*	2 كانون الأول/ديسمبر 2016	1 كانون الثاني/يناير 2017	1 كانون الثاني/يناير 2019	21 كانون الأول/ديسمبر 2018
سيشيل	18 كانون الثاني/يناير 2017	17 شباط/فبراير 2017	17 شباط/فبراير 2019	
تشيكيا*	8 شباط/فبراير 2017	10 آذار/مارس 2017	10 آذار/مارس 2019	22 أيار/مايو 2019
ملاوي*	14 تموز/يوليه 2017	13 آب/أغسطس 2017	13 آب/أغسطس 2019	
بنن	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	2 كانون الأول/ديسمبر 2017	2 كانون الأول/ديسمبر 2019	
غامبيا	28 أيلول/سبتمبر 2018	28 تشرين الأول/أكتوبر 2018	28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	
دومينيكا	13 أيار/مايو 2019	12 حزيران/يونيه 2019	12 حزيران/يونيه 2021	
فيجي	19 آب/أغسطس 2019	18 أيلول/سبتمبر 2019	18 أيلول/سبتمبر 2021	
النرويج	22 آب/أغسطس 2019	21 آب/أغسطس 2019	21 آب/أغسطس 2021	

ملاحظة: أصدرت الدول الأطراف ذات العلامة النجمية إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و/أو 32 من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على الإعلانات والتحفظات الصادرة عن الدول الأطراف، بنصوصها الكاملة، على هذا الرابط: [http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg\\_no=IV-16&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=IV-16&chapter=4&lang=en).